# نوازل الشرطة من كتاب المعيار

### د. محمد الشريف الرحموني*

كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤هـ، يعتبر من أكبر الجوامع كماً، وأندرها كيفاً، حوى أهم النوازل الواقعية لأهل الجناح الغربي من العالم الإسلامي، وقد فاتني أن أعود إليه كاملاً لما كنت مشتغلاً بالبحث في موضوع «نظام الشرطة في الإسلام» لعدة أسباب، أهمها تعذر استعماله على صورته التي كان عليها، واستبعاد وجود ما يهمني مما حواه، ولما يسر الله تعالى لي الاطلاع على كل نوازله وفتاويه(١) شد انتباهي عدد من الوثائق المهمة التي لها اتصال وثيق بالشرطة الإسلامية ونظامها، فرغبت

---

(١) الفرق بينهما يتمثل في أن النازلة ما حدثت فعلاً، أما الفتوى فإنها قد تكون واقعية فتعد نازلة وقد تكون متوقعة فلا تعد نازلة.

---

* أستاذ بالمعهد الأعلى للحضارة الإسلامية ـ جامعة الزيتونة وباحث في الموسوعة الفقهية بالكويت، وفي معلمة القواعد الفقهية بمجمع الفقه الإسلامي بجدة سابقاً.

في جمع هذه الوثائق، والنوازل وعزمت على استقرائها للاستفادة منها والإفادة بها ولاستكمل بها ـ في الآن نفسه ـ ما توصلت إليه من حقائق في كتاب: نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري(٢) مع العلم أن جانباً من هذه الأخبار قد انفرد به المعيار ـ حسب علمي ـ فلم أطلع عليه في غيره، وبعضها أطلعت عليه ضمن مصادر أخرى تعتبر من الأمهات التي أخذه منها الونشريسي وغيره ممن سبقه وممن جاء بعده، وقد قسمت ما توصلت إليه من الوثائق المتحدث عنها إلى خمسة عناوين رئيسة، كل عنوان منها ـ باستثناء الأخير ـ يضم مجموعة من الأخبار المتفرقة في أجزاء الكتاب.

والمهم فيها أنها لا تعارض الحقائق العلمية التي توصلت إليها سابقاً ولكنها تدعمها وتثريها وتكملها.

أول هذه العناوين التي وقعت الإشارة إليها يتعلق بالخطط القضائية ومكانة أصحابها: وفيها يقول الونشريسي ـ نقلا عن الأحكام الكبرى لابن سهل ـ (٣) واعلم أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط. أولها: القضاء وأجلّه قضاء الجماعة، والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى، (٤) وصاحب المظالم، وصاحب رد: وهو كصاحب شرطة يسمى صاحب رد بما ردّ إليه من الأحكام(٥) وصاحب مدينة وصاحب سوق ـ هكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة في تأليف له ـ وتلخيصها:

---

(٢) صدر بتونس عن الدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٣م.

(٣) هو القاضي أبو الأصبغ: عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، إمام في الفقه، والتوثيق والحديث له ـ في النوازل ـ كتاب «الأحكام الكبرى، عول عليه شيوخ الفتيا والحكام لأهميته.(تاريخ قضاة الأندلس ص ٩٦، الديباج ص ١٨١ ، شجرة النور ص ١٢٢).

(٤) انظر التعريف بهذه الثلاثة في نظام الشرطة في الإسلام ص ٨٢.

(٥) انظر التعريف بولاية الرد لصاحب هذا البحث بالنشرة العلمية للكلية الزيتونية عدد ٦ ص ٢٧٧ ـ ٢٩١.

القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق، وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة وردوه على أنفسهم(٦) هكذا سمعته من بعض من أدركته، وصاحب السوق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه، وقد سألت بعض من لقيت عن صاحب السوق هل يجوز له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها وأن يخاطب حكام البلد في الأحكام فقال: ليس له ذلك إلا أن يجعل له في تقديمه، وقال بعض الناس: خطة القضاء من أعظم الخطط قدراً وأجلها خطراً لا سيما إذا جمعت إليها الصلاة، وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء، انتهى. (٧)

ثم يضيف الونشريسي معلقاً على بعض ما جاء في نص ابن سهل قائلاً:

قوله: لا سيما إذا جمعت إليها الصلاة، قال ابن عرفة: يريد إمام الصلاة قال: ومقتضاه حسن اجتماعهما مع أن المعروف ببلدنا قديماً وحديثاً منع إمامة القضاة بها، وسمعت بعض شيوخنا يعللون ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه مع تكرر ذلك في الآحاد فيؤدي إلى إمامة الإمام من هو له كدرة، وقد خرّج الترمذي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام أمّ قوماً وهم له كارهون. (٨)

ولعل الونشريسي حين ذكر في موضع آخر أن صاحب الشرطة أو القاضي أو الخليفة إذا أمّ أي واحد منهم الناس فإن إمامته صحيحة ولا إعادة على من صلى خلف أحدهم(٩)

---

(٦) انظر التعريف بولاية الرد لصاحب هذا البحث بالنشرة العلمية للكلية الزيتونية عدد ٦ ص ٢٧٧ ـ ٢٩١

(٧) يعني كلام ابن سهل «المعيار ج ١٠، ص ٧٧ ـ ٧٨».

(٨) المعيار ج ١٠، ص ٧٨، والحديث رواه الترمذي في أبواب الصلاة، تحت عنوان (باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون) «العارضة ج ٢، ص ١٥٤».

(٩) المعيار ج ٢، ص ٣٣٩.

لعله يشير إلى هذا الرأي الذي علل به بعض شيوخ ابن عرفة ما كان معروفاً بتونس قديماً وحديثاً حسبما عبر عنه هو نفسه في تعليقه على كلام ابن سهل المتقدم.

وربما كان من المفيد أن أشير هنا، أولاً: إلى أن هذا الضبط للخطط القضائية كان مصدره الأول ـ فيما يبدو ـ صاحب الأحكام الكبرى ثم تناقله عدد غير قليل من فقهاء المغرب أمثال النباهي وابن عرفة والأبي وابن الحاج والتاودي وميارة وغيرهم. (١٠) وسار على هذا التقسيم نفسه الإمام الزقاق في لامية القضاء التي جاء فيها:

**وأحكامه جلت فذو خطة بها ـ إن أقسط ـ أعلى الناس قدراً و منزلاً**

**بها خطط ست: قضاء مظالم وسوق، ورد، شرطة مصر أنجلا(١١)**

وثانياً: أن الونشريسي قد اقتصر على التقسيم المذكور في المعيار، (١٢) أما في كتابه: الولايات فقد تجاوز أضعاف هذا العدد، حيث ورد فيه قوله: اعلم أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ولايات وخططاً أولاها وأجلها وأعظمها: الخلافة الكبرى والإمامة العظمى، وولاية الوزارة، وولاية القضاء وولاية الشرطة وولاية الإمارة على البلاد وولاية الإمارة على الجهاد وولاية المظالم، وولاية الحسبة والسوق وولاية الرد، وولاية المدينة، وولاية عقود الأنكحة والفسوخ وولاية التحكيم، وولاية السعاية وجباية الصدقة، وولاية الخرص وولاية صرف النفقات والفروض المقدرة على مستحقيها وإيصال

---

(١٠) الرحموني ولاية الرد: النشرة العلمية للكلية الزيتونية عدد ٦، ص ٢٨١.

(١١) لامية القضاء للزقاق المجموع الكبير للمتون ص ١٦٤.

(١٢) ج ١٠ ص ٧٧، تحت عنوان خطط الحكم الست.

الزكاة لأصنافها وقسمة الغنائم وإيصال مال الغائبين إليهم، وولاية القسم والكتب والترجمة والتقديم، وولاية الحكمين في جزاء الصيد، وولاية الحكمين في الشقاق. (١٣)

ويظهر أنه اعتمد على المفهوم الواسع للقضاء ليبرر هذا الخلط الكبير بين الولايات القضائية والولايات الإدارية والولايات السياسية من ناحية، وبين الولايات الرسمية وغير الرسمية من ناحية أخرى.

**أما العنوان الثاني** في هذه المجموعة فإنه يخص بعض وظائف صاحب الشرطة، وقد أورد الونشريسي مجموعة من النوازل يؤخذ منها ـ متفرقة ـ

**أولاً: أن صاحب الشرطة كان يتولى ـ فيما يتولى ـ الكشف عن الجريمة وعن المجرمين بالطرق التي تسمح بها السياسة الشرعية بعيداً عن التجسس وهتك حرمات الأشخاص والبيوت.(١٤)**

وكان ينظر **ثانياً في تهمة الإلحاد ويحكم على من اتهم بها** بعد استشارة أهل الرأي والخبرة وينفذ عليه الحكم في الإبان بعد موافقة الخليفة، وقد جاء في المعيار تحت عنوان «مسألة الملحد أبي الخير بقرطبة وفتاوى الفقهاء فيها» ما يلي: شهد عند قاسم بن محمد: صاحب أحكام الشرطة بقرطبة أربعة وأربعون شاهداً بأنواع من الكفر وصنوف من الإلحاد والفواحش على عين أبي الخير وبمحضره، وعرفوه حتى شهدوا عليه بما ذكر عنهم من شهاداتهم، فقبل قاسم بن محمد صاحب الشرطة شهادة ثمانية عشر شاهداً من هؤلاء الشهود وأجازها لمعرفته بهم، وثبت بهم عنده ما شهدوا به من ذلك واستظهر بسائرهم، وشاور من حاضره من أهل العلم في بيت الوزراء بعهد أمير المؤمنين، الحكم أعزه الله ابن

---

**(١٣) الولايات ص١ المطبعة الجديدة بالرباط سنة ١٩٣٧.**

**(١٤) المعيار ج ٢، ص ٤٢٢.**

أمير المؤمنين عبدالرحمن ـ رحمه الله ـ بذلك إليهم وإليه فيما ذكر ثبوته عنده على أبي الخير في الكتاب الذي انعقدت عليه فيه الشهادات بعد أن أعلمهم بقبوله من قبل من الشهود، واستظهاره بمن استظهر منهم، فقال للفقهاء قاضي الجماعة أحمد بن مطرف وغيرهم: نرى ـ والله الموفق للصواب ـ أنه ملحد كافر قد وجب قتله بدون ما ثبت عليه من غير أن يعذر إليه فيمن قبله بعد أن ننهي ذلك إلى أمير المؤمنين أعزه الله، وأشار عليه بعض من حضر من أهل العلم بأن يعذر إليه في ذلك، فأخذ الناظر في أمره: قاسم بن محمد ـ صاحب الشرطة ـ بقول من رأى أن يقتل من غير إعذار إليه، إذ كان ذلك رأيه أيضاً ومذهبه فيه، وأنهى قاسم بن محمد إلى أمير المؤمنين ـ أصلحه الله ـ أن الحق والصواب قول من أشار بقتله بلا أعذار لما استفاض من إلحاد هذا الملحد وانتشار ذلك عنه، فأمضى ذلك فيه وأمر بصلبه غضباً لله ولكتابه ولرسوله ليكون شداداً لمن ذهب إلى مذهب من مذاهبه، أو ثبت عليه سبب من أسبابه التي ثبتت على أبي الشر لعنه الله. (١٥) **كما كان ينظر ثالثاً في دعاوى اللعان ويحكم فيها وينفذها** حسبما ورد به القرآن الكريم وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الونشريسي ـ نقلاً عن ابن عات صاحب الطرر ـ بعنوان «آخر لعان في الإسلام كان بقرطبة عام ٣٨٨هـ» وكان الملاعِن ابن الرندي(١٦) فلما عوتب قال: أردت

---

(١٥) المعيار ج ٢، ص ٣٣٢، نشر وزارة الأوقاف المغربية، وانظر عن أبي الخير أيضاً المدارك ج ٦، ص ١٢٨، ١٥٢، وصاحب الشرطة الذي حكم عليه هو قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار، من كبار علماء الأندلس، وفقهائها، وَلِيَ خطة الوثائق والقضاء ثم الشرطة بقرطبة في عهد المستنصر بالله الحكم بن عبدالرحمن، توفي فجأة سنة ٣٥٣هـ.

«المدارك ج ٦، ص ١٥٢ ، ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس ج ١، ص ٣٦٨هـ».

(١٦) في التاودي على التحفة والخطاب على خليل بن الهندي، وهو الصواب «مواهب الجليل ج ٤، ص ١٣٢» وانظر في ابن الشرفي صاحب الشرطة، المدارك ج ٧ ص ١٥٤.

إحياء سنّة قد دثرت. (١٧) وكان لعانه لزوجته بحكم صاحب ابن الشرفي (١٨)، فكانت ملاعنتهما في المسجد الجامع بقرطبة سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة(١٩) قال عياض: وهو آخر من لاعن في الإسلام، قال ابن عرفة: والحق إن كان لينفي نسبه وجب وإلا فالأولى تركه بترك سببه، فإن وقع صدقاً وجب لوجوب دفع معرة القذف وحده، ثم وجدت نحوه في سراج ابن العربي(٢٠) ثم يضيف الونشريسي مبيناً ما وجده ابن عرفة في السراج فيقول: قلت في الرسم الثالث والستين من السراج ما نصه: وشهادة الرجل على زوجته برؤية الزنى مكروهة إذ لا يفيد أكثر من الفراق، والفراق مع الستر أفضل، وأولى وأوجب، وأما شهادته على نفي الحمل فواجبة، إذ لا ينبغي أن يلحق بنسبه ما ليس منه كما بيّنا في مسائل الفقه، وقد أخبرني أبي «المتكلم ابن العربي» عن رجل قاض أن زوجته بغت فحملت، فكان يقول لها: ماذا أصنع لك؟ قاتلكِ الله، إن سكت ألحقت بنسبي من ليس مني، وإن تكلمت فضحتك ونفسي، فغلب عليه السكوت، فرأيت أخاه وشبهه لغير رشدة، وتذكرت قول النبي ﷺ «إن جاءت به كذا، وإن جاءت به كذا فهو الذي قذفت به، فجاءت به على الوجه المكروه(٢١) فقال النبي ﷺ: لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن، وفي رواية: لو كنت راجماً أحداً بغير كتاب الله لرجمتها(٢٢) وعقب

---

(١٧) بعض المصادر قد أميتت «مواهب الجليل ج ٤، ص ١٣٢».

(١٨) في التاودي على التحفة والخطاب على خليل ابن الهندي، وهو الصواب «مواهب الجليل ج ٤، ص ١٣٢» وانظر في ابن الشرفي صاحب الشرطة، المدارك ج ٧ ص ١٥٤.

(١٩) في مواهب الجليل سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة.

(٢٠) المعيار ج٤ ص ٧٦.

(٢١) نص الحديث: إن جاءت به أصيهب أريسج حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به فجاءت به على الوجه المكروه فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، رواه أحمد وأبو داود، نيل الأوطار ج ٦، ص ٢٧٤».

هذه الحادثة نقل الونشريسي ـ بالمناسبة ـ عن أبي الحسن الصغير أن رجلاً من جذام خطب امرأة فأبت عليه فقال لها: ولِمَ ذلك؟ فقالت له: لأنك من جذام، وأنت جبان، وأنت غيور، فقال لها: أما قولك من جذام فأنا من أرومة قومي، وحظ الرجل أن يكون من أرومة قومه، وأما قولك جبان فليس لي إلا نفس واحدة ولو كانت لي نفسان لجدت بإحداهما، وأما قولك غيور فجدير للرجل العاقل أن يغار على امرأة هبلى حمقى مثلك لئلا تأتيه بولد من غيره فيقعد على فراشه ويأكل تراثه ويلحق بنسبه. (٢٣)

وهناك روايات عديدة تفيد أن صاحب الشرطة كان ينظر ـ رابعاً ـ في الأنكحة الفاسدة فيحكم بفسخها أو برد ما أفسدها، من ذلك ما رواه غير واحد من الثقات عن ابن القاسم أكبر أصحاب مالك أن صاحب الشرطة كتب إليه في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها، فتزوجها، هل أفسخ نكاحه؟ فكتب إليه ابن القاسم: لا تفسخه فقد أجازه ابن المسيب(٢٤)، وكان يقول: دعهما وإثمهما في عنقي. (٢٥)

**وأخيراً كان يحكم ـ خامساً ـ في التأديب والتعزير وينفذ ما حكم به فوراً**، وبين أيدينا نازلتان من المعيار تدعمان ما ذكرنا، قد نص الونشريسي في إحداهما على «أن صاحب

---

(٢٢) المعيار ج ٤، ص ٧٧، نيل الأوطار ج ٦، ص ٢٧٤.

(٢٣) المعيار ج ٤، ص ٧٧.

(٢٤) المعيار ج ٤، ص ٨٩, ٢٥١, ٣٦٧، وج ٣، ص ١٩٥.

(٢٥) المعيار ج ٤ ص ٢٥١، وج ٣، ص ١٩٥، وهذه الحادثة قد نقلها صاحب المعيار عن العتبية أو المستخرجة، حيث جاء فيها: وكتب إلى ابنِ القاسم صاحبُ الشرطة في رجل حلف إن تزوج فلانة فهي طالق البتة، فتزوجها فدخل بها فرفع ذلك إلي ـ يعنَي صاحب الشرطة ـ فأردت أن أفرق بينهما، فكتب إليه ابن القاسم لا تفرق بينهما، قال: وبلغني عن ابن المسيب أن رجلا قال: حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها قال: تزوجها وإثمك في رقبتي، قال ابن رشد الجد في شرحه للمستخرجة: راعى ابن القاسم في هذه الرواية قول من ذهب من أهل العلم إلى أنه لا يلزم الرجل طلاق ما لم ينكح بدليل ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك» رواه ابن ماجة وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء، فلم ير أن يفرق بينهما، والمشهور في المذهب أنه يفرق بينهما على كل حال وإن دخلا ولا يراعي الاختلاف في هذا.. «البيان والتحصيل ج ٦، ص ٣٣٥».

الشرطة إبراهيم بن حسين بن خالد(٢٦) أقام شاهد زور، على الباب الغربي الأوسط، فضربه أربعين سوطاً وحلق لحيته وسحم وجهه وأطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه: هذا جزاء شاهد الزور، وكان صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيّراً فقيهاً عالماً بالتفسير، ولي الشرطة للأمير محمد وكان قد أدرك مطرف بن عبدالله صاحب مالك رضي الله عنه وروى عنه موطأه»(٢٧) ونص في الثانية ـ تحت عنوان: لا حد في الأدب وإن بلغ ألف سوط ـ على أن مطرف بن عبدالله قد أفتى فيمن وجب عليه الأدب ممن عرف بالشر والفساد أن يضرب المائتين والثلاثمائة وقد ضرب صاحب الشرطة(٢٨) رجلاً وجد مع صبي في خلوة ولم يشكوا في المكروه أربعمائة سوط فانتفخ ومات، فما أنكر مالك ذلك من فعله ولا استعظمه(٢٩) لأن الذي نقل عنه واشتهر بين أصحابه أن الأدب موكول إلى اجتهاد الحاكم ينظر ـ عند تقديره ـ إلى ظروف المتهم وشهرة فسقه وخطر ما اتهم به، وهو أيضاً رأى محمد بن الحسن الشيباني الصاحب الثاني لأبي حنيفة، وقد تناقل فقهاء المغرب ما دار في المجلس العلمي الذي عقد بتونس في أيام وصول الأمير أبي الحسن المريني(٣٠) إليها للنظر في تأديب ابن تكرومة لاشتهاره بالإذاية وقد اتفق الحاضرون على أن التأديب أو التعزير لا يحد بحد، وإنما هو موكول إلى تقدير من جعل له على ضوء مجموعة من المعطيات مبسوطة في أبواب التعزير من كتب السياسة الشرعية. (٣١)

---

**(٢٦) إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل أبو إسحاق: أحد الأعلام العدول اشتهر بالفقه والسياسة مع صلابة في الحق على أهل الريب، توفي سنة ٢٤٩هـ «المدارك ج ٤، ص ٢٤٤ جذوة المقتبس ص ١٤٥ ـ نظام الشرطة ص ٢٦٠».**

**(٢٧) المعيار ج ٢، ص ٤١٥.**

**(٢٨) لم أعثر على اسمه.**

**(٢٩) المعيار ج ٢، ص ٤٠٥.**

**(٣٠) سلطان فاس، توفي سنة ٧٥٢هـ «اتحاف أهل الزمان ج ١، ص٢٢٥ ط٢».**

**(٣١) المعيار ج ٢، ص ٤٠٥, ٤٠٦.**

ولكن بعض العلماء ممن لم يحضروا هذا المجلس ـ مع موافقتهم على أن التعزير موكول لاجتهاد الحاكم كماً وكيفاً ـ يشترطون ألا يتجاوز ما حده الله تعالى في الحدود عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : إن الله غضب غضباً فحد حداً فلا تغضبوا فوق غضب الله فتحدوا فوق حد الله . (٣٢) وهو رأي ابن لبابة من فقهاء المالكية ، ولكن أصحاب الرأي الأول يجيبون هؤلاء بأن الحديث الشريف مقصور على العهد الذي كان جناته يرتدعون بأقل العقوبات ، ويكفون باليسير من الأدب ، وقد تجاوز عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الحد في الكثير من القضايا التعزيرية ، نظراً لفداحة الجريمة وقطعاً لدابر المجرمين . (٣٣)

**وهذه النوازل والوثائق المتقدمة** ـ على قلتها ـ تفيد أن صاحب الشرطة كان ينظر في الجرائم والجنايات ، والحدود والتعازير بدءاً وختاماً أي من الكشف إلى التنفيذ بما في ذلك ما يتعلق بقضايا الفسخ واللعان وما شابهها من كل ما له صلة بالجريمة من قريب أو من بعيد ، وإن بدا لأول نظرة مندرجاً في الأحوال الشخصية التي هي من صميم ما ينظر فيه القاضي ، وهذا ما حاولت التوصل إليه في بحوث سابقة وأسعفتني به بعض الوثائق الأخرى(٣٤) ، كما تشير إلى أن هذه المهام القضائية الخطيرة قد أسندت إذ ذاك إلى رجال الشرطة على أساس خبرتهم الإدارية وكفاءتهم العلمية وما امتازوا به من شدة على المجرمين وسرعة في التحرك كثيراً ما تحول بينهم وبين ارتكاب ما عزموا عليه أو إخفاء معالم ما ارتكبوه حتى لا يدل عليهم .

---

(٣٢) ذكره الونشريسي للاستشهاد به عما وقع ذكره «المعيار ج ٢، ص ٤٠٦» ولم أعثر على تخريجه وقد روى الجماعة حديثاً في معناه يقول فيه عليه الصلاة والسلام: «لا يجلد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» «الشوكاني نيل الأوطار ج ٧ ص١٤٩».

(٣٣) المعيار ج ٢، ص ٤٠٦.

(٣٤) الرحموني نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري ص ١١٣ ـ ١١٦.

وبناءً على هذه الوظائف القضائية التي كانت تناط بعهدة أصحاب الشرطة فينهضون بها على الوجه المطلوب شرعاً اعتبروا بمثابة الإمام في منع الشفاعة من الحدود وتعافيها إذا بلغتهم قال ﷺ: إذا انتهت الحدود إلى الإمام فلعن الله الشافع والمشفع فيه(٣٥)، وقد ألحق مالك بالإمام الشرط. (٣٦)

واستثنى العسس وأعوان الحرس والمسالح، حيث ورد في المستخرجة أنه سُئل عن رجل حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً إلى السلطان فرفعه إلى صاحب الحرس فقال مالك: ليس صاحب الحرس سلطاناً، وقال ابن القاسم - مبيناً قوله -: يريد صاحب الحرس الذي يعس، فأما صاحب الشرط فهو سلطان، ثم قال: ولا يكون صاحب المسلحة(٣٧) سلطاناً. (٣٨)

قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن لفظ اسم السلطان عام يقع على كل من له القضاء والحكم بين الناس، قال عز وجل: ﴿فَانفُذُوا لا تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: ٣٣]، فإذا رفع أمره إلى من إليه تنفيذ الحكم في ذلك الأمر فقد بر، والعسس ليسوا بحكام وإنما هم أعوان لهم يرفعون الأمور إليهم، فوجب ألا يبر بالرفع إليهم من حلف أن يرفع إلى السلطان. (٣٩)

---

(٣٥) أخرجه الطبراني موقوفاً ومعناه موجود في الصحاح.
«نيل الأوطار ج ٧، ص ٢٠٨، المعيار ج ٢، ص ٤١١».

(٣٦) المعيار ج ٢، ص ٤١١، البيان والتحصيل ج ٦، ص ٢٦.

(٣٧) انظر التعريف بهذه الخطة، ووظائف صاحبها في نظام الشرطة ص ١٧١, ١٧٢.
قال أبو هلال العسكري: كانت العرب تسمي مواضع إرصاد السلطان مسالح «من السلاح» فكره المأمون هذا الاسم فصيره: مصالح «من مصلحة» وهو أول من أمر بذلك «الأوائل ص ٢٧٣ - وزارة الثقافة، دمشق».

(٣٨) البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة أو العتبية ج ٦ ص ٢٦، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ١٤٠٤هـ.

(٣٩) البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة أو العتبية ج ٦ ص ٢٦، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ١٤٠٤هـ.

وكذلك لا يعتبر رفع الحد إليهم مانعاً من تعافيه والشفاعة عنه.

**ولنعد الآن إلى العنوان الثالث من هذه المجموعة**، وهو استشارة أهل العلم في القضايا المهمة، وقد مر بنا قريباً أن صاحب الشرطة استشار أهل العلم والفتوى لما عرض عليه أمر الملحد أبي الخير، وأنه حكم بمقتضى ما اطمأن إليه من آرائهم مما يدعم ما كان يراه ويميل إليه. (٤٠)

كما مر بنا أيضاً أنه حين رفعت إليه قضية ذاك الذي تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها كاتب - قبل إصدار الحكم - ابن القاسم يستشيره في الفسخ أو الإمضاء فأشار عليه بما افتى به سعيد بن المسيب في تطبيق الأحكام. (٤١)

وهذان النصان يدلان صراحة على أن صاحب الشرطة كان يختار من أهل العلم وأنه - بالإضافة إلى ذلك - كان ملتزماً باتباع سياسة الإسلام في تطبيق الأحكام.

**أما رابع العناوين فإنه يخص تغيير الوظيفة قبل استكمال قضية ما**، كان قد شرع فيها بصفته الأولى، ثم صادف أن عرضت عليه بصفته الجديدة، فما العمل في هذه الحالة؟ لقد سُئل أحد الفقهاء «عمن عين على الشرطة فابتدأ النظر في قضية ثم صرف عنها إلى غيرها ثم جعل له النظر في قضية معينة أو في قضايا أخرى ربما كان ابتدأها في خطته الأولى، فهل يبني على ما مضى فيها أم لا؟ وهل تفتقر إعادته للنظر في تلك القضية أو القضايا إلى ثبوت من تقديم الخليفة على ذلك أم لا؟

فأجاب بأن أمير المؤمنين إن كان قد صرف صاحب الشرطة عما كان ينظر فيه حين نقله

---

(٤٠) المعيار ج ٢، ص ٣٣٢.
(٤١) المصدر السابق ج ٤، ص ٨٩.

إلى خطة أخرى فلا بد أن يجدد له أمراً يشهد عليه ويسمح له بمواصلة النظر في تلك القضية أو القضايا، مع العلم أن صاحب الشرطة في هذه الحالة مطالب بالإشهاد على الخطوات التي قطعها في ملف النازلة». (٤٢)

وهذه النازلة بجوابها تدل على دقة الاختصاص والحرص على احترامه وتنظيمه، وهو أمر لم يصله القضاء حتى الآن رغم أننا في عصر الاختصاص والتفرغ.

**ولعله قد آن لنا بهذا أن نتخلص إلى العنوان الأخير ذلك الذي يهم تجاوز السلطة:** فإحدى النوازل تشير إلى حصول الغصب من أعوان الشرطة والتفويت في ذلك المغصوب بالبيع جهاراً مما ينجر عنه ضياع حقوق المستضعفين. (٤٣)

وهذه الواقعة تعود بي - كلما قرأتها - إلى سنة ٤٥هـ حين قدم زياد البصرة أميراً فسأل أهلها من على شرطتهم؟ فقالوا: بلج بن نشبة الجشمي، فقال زياد: ومحترَس من مثله وهو حارس، فذهب قوله مثلاً وهو أول من قاله. (٤٤)

كما تذكرني بما قاله الشاعر عبدالله بن همام السلولي في الفلافس النهشلي لما تولى شرطة الكوفة سنة ٦٨هـ، من قبل الحارث بن أبي ربيعة:

**أقلي علي اللوم يا ابنة مالك وذمي زماناً ساد فيه الفلافس**

**وساع مع السلطان ليس بناصح ومحترس من مثله وهو حارس(٤٥)**

---

(٤٢) نفس المصدر بتصرف طفيف ج ١٠، ص ١٣١.
(٤٣) المعيار ج ٩، ص ٦٣١.
(٤٤) الجاحظ «الحيوان» ج ١، ص ٢١٥. البلاذري: فتوح البلدان ص ٣٤٩. الرحموني: نظام الشرطة ٤٢.
(٤٥) المصادر السابقة - الشعر والشعراء، ج ٢، ص ٦٣٣، العقد الفريد ج ٣، ص٣.

وعلى كل فإن الاجماع حاصل بين الفقهاء على أن تجاوز السلطة من صاحب الشرطة وأعوانه أو من أي عون من أعوان الدولة يعرض المتجاوز ـ مهما كانت مكانته ورتبته ـ إلى الضمان والعقاب. (٤٦)

**وفي ختام هذا البحث المتواضع** أود أن أنبه حضرات القراء الكرام إلى أنني طالما تساءلت وأنا أطلع من حين لآخر على مدى ما وصل إليه النظام القضائي في الإسلام من تنظيم محكم وتوزيع في الاختصاصات على غاية من الدقة والتحري طالما تساءلت ـ في حيرة ـ هل يمكن أن ينمو هذا الجهاز المتكامل بجميع خططه في غياب الدفاع الذي يعد إحدى ركائزه المهمة؟ وقد استنجدت بكتب السياسة الشرعية وبأقضية الرسول ﷺ فوجدت أن قواعد الإسلام لا تأبى وجود الدفاع، بل تعتبر أن نائب الشخص في أي تصرف كان يعتبر مثله تماماً ويعامله معاملته، بل إن المتتبع لأقضية الرسول ﷺ يجد أن بعضها لم يرفع من صاحب الحق ذاته، بل تولى رفعه وليه أو قريبه، ولكنها في الحقيقة نصوص تدل في جملتها على مشروعية الدفاع عن النفس ورد التهم الموجهة بشتى الوسائل التي نصت عليها الإجراءات القضائية، كما تدل على أن إبرام العقود ورفع الدعاوى يمكن أن يباشرها المعني بالأمر أو من ينوبه نيابة شرعية على ما هو مبسوط في باب الوكالة وأن صح بها الرد على من يدعي أن خطة المحاماة غير شرعية ـ لا تصلح دليلاً على ظهور هذا النظام ـ أعني نظام الدفاع ـ ظهوراً متميزاً مستقلاً على صورته الحالية أو على ما قارب صورته الحالية في جميع النظم القضائية المعاصرة، بقيت هكذا بدون دليل عملي إلى أن اطلعت على هذا النص الذي أضعه بين يدي حضرات القراء الكرام كما هو وقد ورد ضمن ترجمة سعيد

---

(٤٦) المغني ج ١٠، ص ٣٣٤، المرقبة العليا ص ٦.

بن سليمان الغافقي البلوطي قاضي الجماعة بقرطبة المتوفى سنة ٢٤٠ هـ.

يقول الخشني (٤٧) وابن حيان (٤٨) في الترجمة المذكورة: وذكر أن الأمير عبدالرحمن بن الحكم اختاره - أي سعيد بن سليمان الغافقي البلوطي - لجميل الثناء عليه وأرسل فيه يستدعيه للقضاء فوافاه الرسول وهو يقف على أزواج له تحرث بحفص البلوط في ضيعته، فجلس للحكم في المسجد وعليه جبة صوف بيضاء وفوق رأسه قلنسوة بيضاء من فضل جبته، فلما نظر إليه الوكلاء الذين يخاصمون عن الناس عند القضاة ازدروه واستغربوه وطلبوا الإنذار فيه فجاؤوا - في مغيبه عن المسجد - بقفة مملوءة من قشور البلوط ووضعوها تحت الحصير الذي كان يجلس فوقه، فلما افترشه عند استواء جلوسه أقض عليه وتوحش من صوت احتكاكه فتحول عنه ونظر إلى موضع القشور فأنكر مكانه، وجلس على ملل بذلك، وذكر له أن الوكلاء فعلوا ذلك وصح عنده ما قيل فيهم.

فلما أتوه من بعد ذلك قال لهم: يا معشر الخصماء، عيرتموني بأنني بلوطي وذلك ما لا خفاء به، أشهد على نفسي أني بلوطي: عود والله صليب، لا تفلون فيه، ثم حلف لهم بأثر كلامه هذا ألا يخاصموا عنده سنة، فكاد أن يورثهم الفقر (٤٩)

إن اطلاعي على هذا النص أجاب عن التساؤل الذي سبق ذكره وزودني بنتيجة عظمى تتمثل في أن النظام القضائي في الإسلام وخاصة في الأندلس قد استكمل أسسه واستوفى جميع دعائمه بما في ذلك جهاز الدفاع، وأصبح يحق للناظر في هذا النص أن ينبه إلى أن

---

(٤٧) قضاة قرطبة ص ٦٢، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦.

(٤٨) المقتبس من أنباء أهل الأندلس تحقيق الدكتور محمود علي مكي ص ١٨٩، القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، لجنة إحياء التراث الإسلامي.

(٤٩) انظر النص في المصدرين فهما متكاملان.

«الوكلاء» أو «الخصماء» كانوا يتخذون من عملهم حرفة خاصة يكتسبون بها، وأن عملهم هذا يكاد يكون مطابقاً تماماً لعمل «المحامين» في نظمنا القضائية الحديثة . (٥٠)

ومن الطريف في هذا الموضوع أن أذكر بأن محامي الخصوم لدى القضاة الشرعيين بتونس كانوا يسمى حتى أوائل الاستقلال ـ تاريخ توحيد القضاء ـ بالوكلاء، وهو امتداد لما كان عليه الأمر منذ اثني عشر قرناً .

ولعلي بإثارة هذه النوازل المتعلقة بفرع من فروع القضاء، وخطة من خططه الكبرى «الشرطة»، والتنبيه إلى ظهور جهاز الدفاع في تاريخنا ظهوراً بيناً، لعلي بهذا وذاك أكون قد ساهمت في استكمال ما أمكن استكماله بالنسبة للنظام الأول، ودعوت في الآن نفسه زملائي الباحثين وأبنائي الطلبة إلى العناية بهذا الجانب الحضاري والمساهمة في إبراز الأدوار التي قدمتها نظمنا العريقة وأجهزتها العتيدة السياسية والإدارية والاقتصادية والقضائية والاجتماعية والدفاعية لخدمة المجتمعات الإسلامية خاصة والإنسانية بصفة عامة، مع العلم أن جذورها ما زالت ممتدة حتى الآن مشعرة بأن الحاضر مهما علا لا يمكن أن ينقطع عن الماضي وإن بعد أو أبعد .

---

(٥٠) الدكتور محمود علي مكي المقتبس لابن حيان القرطبي ص ٣٠٠.